

ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجزله التيمم اتفاقا وكذا  
 لو كان به قروح وخاف من استعماله لوترقاه وعلی  
 التوبة وواحد الماء ولا يتيمم بمرض اي لاجله حاصلا  
 كان او متوقعا **الاذا خاف من استعماله على نفس**  
 او عضوا او منفعة عضوان يتلف او خاف طول مدة  
**المرض** وان لم يزد او يذاته وان لم يبطل **او خاف**  
**حدوث شين** فيجى فاحش كتغير لون وخمول  
 واستحشاف ونقرة تبقى والحمة تزيد لا طلاق العين  
 في الية وضرب نحو الشين المذكور وما قبله فوق ضرر  
 الزيادة اليسيرة على من مثل الماء وانما يشتر ان كان  
**في عضو ظاهر** وهو ما لا يعد كشفه هتك للبروة بان  
 يبدو في المهنة غالباً والباطن بخلافه واحترس من  
 اليسير ولو على عضو ظاهر كاش جدرى وسواد قيل  
 وعن الفاحش بعضو باطن فلا اثر لخوف ذلك اذ  
 ليس فيها كثير ضرر ولو نظر لكون المتضرر قد يكون  
 رقيقاً فتتفص ريمته بذلك نقصاً فاحشاً لكون ذلك  
 متوهم غير متحقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل  
 رواية او بنفسه ان عرف علم الطب وكذا لو وقع في  
 ولا اخبره من ذكر وخاف ما امر لكتبه بعيداً اذ  
 او وجد المخبر وان اخبره بجواز التيمم لانه قبل اخباره  
 كان شاكاً في السبب المحذور فلم تكن نيته جازمة فالأ

قيد

قيد للأعادة لا لوجوبها ولا يتيمم للبراي لأجله  
 الا اذا لم ينفع تدفيرة اعضائه للضرر ولم يجد ما  
 يستحق به الماء من اناء وحطب وناز وخاف على  
 منفعة عضوا او حدوث الشين المذكور للضرر  
 حينئذ اما اذا نفعته التدفيرة او وجدها يستحق  
 به او لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ  
 والحاصل انه حيث خاف محذور الهرد او مرض  
 حاصل او متوقع جازله التيمم وحيث لا فلا وان  
 من استعمال الماء نحو جرح في بعض بدنه غسل الصبي  
 ويتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فان  
 تعد راسه ماء بلا افاضة وتيمم عن الجرح  
 تيمماً كاملاً بان يكون في الوجه واليدين وان كان  
 الجرح في غيرها التلا تجلو العضو عن طهارة ويجب  
 ان يمر التراب عليه ان كان محل التيمم ولا يجب مسح  
 بالماء وان لم يضره وان واجبه الغسل فاذا تعدد فلا  
 فائدة في السح ولو ترتيب بين التيمم وغسل الصبي لكن  
 يجب ان يكون وقت غسل الصبي فان كان جنباً لم يجز  
 حدثا الكبر فقدم ما شاء من غسل التيمم عليه وان  
 كان محذراً فاحذوا صغرى تيمم عن الجراحة وقت غسل  
**العضو العليل** ولم يفتقل عن كل عضو حتى يسهل  
 ومسحاً وتيمماً عادلاً بقضية الترتيب فان كانت العلة